

عدد : ٢٢٦٦



قرار بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير للمصالح بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد

- بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على المرسوم رقم 788. 77. 2. المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27. 09. 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 المؤرخة في 31 يوليوز 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهياكلها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية
- وبناء على التنظيم الهيكلاني لإدارة جماعة برشيد المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم برشيد.
- وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 07/12/2018 بشأن تنظيم إدارة جماعة برشيد وتحديد اختصاصاتها.
- وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2030 بتاريخ 07/11/2019 بشأن بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير للمصالح بالجماعة.
- وحيث أنه لم يتم تقديم أي ملف للترشيح لشغل منصب مدير للمصالح بجماعة برشيد.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن جماعة برشيد عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي:

- مدير للمصالح بالجماعة

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح بالجماعة في وجه:

- 1- الموظفين والموظفات المرسمين والأعون المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتقبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح للجماعة، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة الملحة بهذا القرار مهام منصب مدير المصالح بالجماعة وكذا الكفاءات والمؤهلات المطلوبة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعين في الإطار الحالي
- قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (3) نظائر مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة برشيد خلال أوقات العمل الرسمية من تاريخ **12 يناير 2020** إلى غاية تاريخ **06 يناير 2020** قبل الساعة الرابعة والنصف وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس جماعة برشيد عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للجماعة ويلصق بمقر جماعة برشيد.

برشيد في: **27 دجنبر 2019**

رئيس مجلس جماعة برشيد

تأشيره السيد عامل إقليم برشيد

